|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12 للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 12 – القسم 2.5.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 2.5.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر (WRC-19). ويتناول القسم 2.5.2.3 إمكانية السماح بتغيير مواقع نقاط اختبار الوصلات الهابطة بعد الحصول على طلب من إدارة معينة بموجب الفقرة 16.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو لاستبعاد أراضيها الوطنية من منطقة الخدمة لشبكة ساتلية وفقاً للتذييل **30B للوائح الراديو.**

وتحدد أحكام الفقرة 16.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو أنه يجوز لأي إدارة في أي وقت إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص للترددات حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج بالفعل في قائمة الخدمة الثابتة الساتلية. ونتيجة لذلك، يستبعد المكتب من منطقة الخدمة الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة.

ومع ذلك، في حالة وجود العديد من الطلبات عملاً بالفقرة 16.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يمكن لتخصيصات الترددات لبعض الشبكات الساتلية أن تجد نفسها بدون أي نقطة اختبار في منطقة الخدمة الخاصة بها. وإذا أزيلت جميع نقاط اختبار أي تخصيص، حتى وإن استمر وجود أراض داخل منطقة الخدمة الخاصة بها، لا بد من إلغاء التخصيص.

وبما أن نقاط اختبار الوصلات الهابطة لا تستعمل إلا لحماية تخصيص التردد المعني، وأن تغيير مواقع نقاط الاختبار المحتمل لن يؤثر أبداً على احتمال حدوث تداخل لتخصيص التردد، وبغية تفادي حالة لا توجد فيها نقاط الاختبار في منطقة الخدمة مما يستدعي إلغاء بعض تخصيصات التردد من قائمة الخدمة الثابتة الساتلية، سيكون من المفيد السماح للإدارة المبلّغة بتغيير مواقع نقاط اختبار الوصلات الهابطة في الحالة التي تنطبق فيها الفقرة 16.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وسيكون هذا السماح متوافقاً تماماً أيضاً مع الإجراء المماثل في حالة تخصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية التي يغطيها التذييلان **30 و30A للوائح الراديو وتطبيق الرقم 13C.23 من لوائح الراديو فيما يخص استبعاد شبكة ساتلية عاملة في الخدمة الإذاعية الساتلية من منطقة الخدمة.**

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة (WRC-15)     2, 1

MOD EUR/16A22A12/1

16.6 يجوز لأي إدارة في أي وقت أثناء فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه أو بعدها إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج في القائمة. ويخطر المكتب بعدئذ الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص بذلك ويستبعد الأراضي ونقاط[[2]](#footnote-2)أ الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة. ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون مراجعة الفحوصات السابقة. (WRC-19)

الأسباب: لتفادي إلغاء بعض تخصيصات التردد للتذييل 30B للوائح الراديو من القائمة نتيجة لعدد كبير من طلبات الاستبعاد من منطقة الخدمة والإلغاء اللاحق لجميع نقاط الاختبار الخاصة بها، يُقترح السماح للإدارة المبلغة بتغيير مواقع نقاط اختبار الوصلات الهابطة من أراضي الإدارة التي تطلب الاستبعاد إلى الأراضي التي لا تزال واقعة في منطقة الخدمة الخاصة بها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. أ يجوز للإدارة المسؤولة عن التخصيص طلب نقل نقاط اختبار الوصلات الهابطة من الأراضي المستبعدة إلى مواقع جديدة داخل الجزء المتبقي من منطقة الخدمة.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-2)